اوجب الدية على عصبة القاتل فقط اي تقسم الدية عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم اي في ثلث سنين
وينقص منها اي من الاربعة ويضم اليهم اقرب القبائل اي من غيرهم نسبا ان لم يتسع لذلك اي القبيلة للدية تخفيفا ويؤدي
القاتل كاحدهم فلا يزاد على القاتل من اربعة دراهم في ثلث ومن لا عاقلة له ففي ظاهر الرواية تجب في بيت المال وعليه
الفتوى لانه لو مات من غير وارث يرثه بيت المال واذا جني يؤديه لان الغنم بالغرم وعن ابي ح تجب الدية في مال القاتل الا
ان تجب في ماله اي الجاني الا انا عدلنا عن الاصل تخفيفا عليه فاذا لم يكن له عاقلة عاد الى الاصل ولا يعقل صبي لانه ليس
من اهل التبرع ولا امراة لانها ليست من اهل النصرة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس لا يعقل مسلم عن كافر لعدم
التناصر والكفار يعقل بعضهم بعضا واذا لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين ويعقل قبيلة المولى عن المعتق
يعني عاقلة المعتق قبيلة مولاه لان النصرة بهم والقبيلة اي يعقل قبيلة مولى الموالاة والمولى من مولى الموالاة لو
التناصر بعقد الولاء ولا يعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا اي لا يؤدي العاقلة ما لزم بالصلح ولا ما لزم باقرار
الجاني الا ان يصدقوه اي العاقلة المقر فان صدقوه فعليهم ضمانه فيلزمهم برضائهم ولا ما نقص اي لا يعقل
ما كان ناقصا خمسين دينارا بل يكون في مال الجاني لما روي عن النبي عم لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارشها نصف عشر الدية وهو خمسون دينارا

كتاب الحدود

هو جمع حد وهو في اللغة المنع ولهذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول وفي الشرع عقوبة مقدرة واجبة
حقا لله تع فلا يسمى التعزير حدا لانه غير مقدر ولا القصاص لانه حق العبد ولهذا صح عفوه والاعتياض عنه
والحدود انما شرعت زجرا للانفس الشهوانية عن شهواتها الغير المشروعة ليبقى العالم على نظام العدل
اذا زنى رجل بامراة بان وطيها في القبل اي في قبلها لا في دبرها في غير ملك وشبهة اي شبهة الملك بان يطاها امرانه
ولو قال الزنا وطي مكلف في قبل المشتهاة في غير ملك وشبهة عن طوع لكان اتم ليخرج به وطي المجنون ووطي الصبية
الغير المشتهاة والميتة بلا ملك وكذلك لا يوجب الحد فشهد عليه او عليها اربعة رجال بالزنا لقوله تع واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وشرط اجتماعهم اي في مجلس واحد حتى لو شهدوا
متفرقين يحدون حد القذف وقال الشافعي يصح شهادتهم متفرقين كما في ساير الحقوق لاطلاق الاية
ولنا قول عمر لو جاء مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم فسالهم الامام اي اذا شهدوا مجتمعين سالهم
عن ماهيته بان يقول ما الزنا وكيفيته كيف زنى لاحتمال ان يكون زنا في حالة الاكراه وان يطلقوا النظر العيني زنا
كما قال عم العينان تزنيان ومكانه بان يقولوا اين زنى لاحتمال ان يكون الزنا في دار الحرب وزمانه بان
يقولوا متى زنى لاحتمال ان يكون في زمان متقادم او في زمان الصبا والمزني بها بان يقولوا بمن زنى
لاحتمال انه يكون امته او امراته او يكون له شبهة لا يعرفها الشهود كوطي جارية ابنه فبينوها اي الشهود ما سالهم
الامام وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وحبس بشهادتهم وعدلوا اي الشهود سرا وجهرا احتيالا
للدرء وكيفية تعديلهم ياتي في الشهادات ان شاء الله كذا قال بعض العلما لو قالوا تعمدنا النظر الى موضع الزنا

٥

لا يقبل الا قرارهم على انفسهم بالفسق لان النظر الى عورة الغير بالقصد فسق ولكنا نقول يباح لهم النظر ضرورة تحمل الشهادة
لانهم ما لم يروا كالميل في المكحلة لا يسعهم ان يشهدوا وقد قال الله تع واقيموا الشهادة لله او اقر به اي بالزنا عند القاضي
بصريح لفظه بان قال نكت وكذلك شهادتهم انما يعتبر اذا صرحوا بانه زنى حتى اذا شهدوا على انه جامعها لا يحد عاقل بالغ
حصر ثبوت الزنا على البينة والاقرار لان علم القاضي ليس بحجة في باب الحدود الخالصة لله واعتبروه اي الاقرار
من ذمي بذمية اي بزناه بها فيحد به وقال مالك لا يحد به فيبدأ بالاقرار لانه يحد بشهادة اهل الذمة عليه اي على
ذمي بالذمية لان الزنا بالمسلمة على وجه الاكراه موجب للقتل لانه نقض العهد عنده اي ان قول الذمي لا يوجب
على الحاضر شيئا ولنا انه اقرار على نفسه لا تهمة فيه فيقبل ووجوب الاقامة على القاضي بسبب تقلد القاضي لا بقول
الذمي اربع مرات وسقط في قوله اي في اربعة مجالس من مجالسه اي مجالس المقر لا يكتفي باقراره اي باقراره بالزنا
مرة وقال الش في يكتفي به لان الاقرار مظهر وتكراره لا يفيد شيئا كما في ساير الحقوق ولنا ما روي انه عم اخر اقامة الحد
على ماعز الا ان اتم اقراره اربع مرات في اربعة مجالس فيسال الحاكم المقر عما تقدم اي عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزني بها فيقبل لا يساله عن الزمان لان تقادم العهد غير مانع في الاقرار والاصح انه يساله لجواز انه زنى في صباه
فتبين انه المقر فحكم به اي الحاكم بالزنا ولم يلحقوا بهما اي بالاقرار والشهادة ظهور الحبل يعني لم يثبت الزنا بظهور الحبل
عندنا وقال مالك يثبت به لان ظهوره من غير زوج دليل على زناها ولنا ان احتمال النكاح الصحيح والفاسد قائم
فلا يجب الحد بالشك ويقبل رجوعه اي رجوع المقر عن اقراره بالزنا في اثناء الحد او قبل اقامته فلا يحد لان الرجوع
خبر محتمل للصدق فيندرئ الحد بهذه الشبهة ويستحب للامام تلقينه اياه اي ان يلقنه الرجوع بان يقول لعلك
قبلت او لمست او تزوجت ولو اقر بالزنا بعد القضاء بالبينة مرة سقط اي ابو يوسف الحد لان الشهادة لا يعتبر مع
الاقرار وكذا لا يعتبر اقراره لعدم كونه اربع مرات واقامه اي يحد الحد لان الشهادة بعد القضاء تاكدت باقراره فيبطل
بقوله بعد القضاء لانه لو اقر قبل القضاء يسقط الحد ويبدأ الشهود برجم المحصن وتفسير الاحصان سيأتي
قريبا ورجمه رميه بالحجارة حتى يموت ثم الامام ثم الناس لما روي ان عليا هكذا فعله ويقدم في الاقرار يعني اذا اقر
المحصن بالزنا يبدأ برجمه الامام ثم الناس ويجوز ان يحفر اي للمحصنة في الرجم لما روي انه عم امر ان يحفر للغامدية
حفرة الى صدرها وربما كان الجفاة مثل الجمعة وقد كانت اقرت بالزنا ويرجم المحصن فاجما والرجم ثبت بالسنة المشهورة
فصار كالمتواتر لاتفاق الصحابة من العلما وبهذا الوجه جازت الزيادة على كتاب الله ويغسل ويكفن ويصلى عليه
لقوله عم في المرجوم اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم فان امتنع الشهود كلهم او بعضهم من ابتداء الرجم سقط الحد
لانه يدل على الرجوع او غابوا بعضهم لو شهدوا بزنا محصن ثم غابوا الحكم باقامة اي لو حكم باقامة الحد لان زناه
ظهر بالحجة الكاملة وتمامها بانتظارهم اي قال لا يرجم حتى يحضر الشهود ويبدأ برجمه لقيام الحد على الوجه المشروع وضع
في الرجم اذ في الحد لا يشترط بداية الشهود اتفاقا من الحاضر ومنع الناس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوه اي
اذا ثبت زنا محصن بالشهود عند القاضي فقال للناس ارجموه لا يرجمونه عند محمد ما لم يعاينوا الشهود واداهم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)